

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨

باعتبار التخطيط والت分区 لقطعة الأرض

بمساحة ٤٤٥٠٨م^٢ ، أي ما يعادل ٧٠,١٢ فدان

والنخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاوني « عمارت » بمدينة المنيا الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأراضي اللازمة لهيئة

تعاونيات البناء والإسكان لتحقيق أهداف إقامة مشروعات الإسكان التعاوني؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ على إتاحة الأراضي لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - أسوان الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من رمضان - المنيا الجديدة - بدر - برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج الجديدة - طيبة الجديدة) بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ طبقاً للجدول المفصل بالقرار ، وعلى ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للمعمول به في هذا الشأن ، ووفقاً لقانون هيئة تعاونيات البناء فإنه يجوز تخفيض الأسعار بنسبة (٥٪) وذلك بقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بال المادة رقم (٦٧) وبموافقة وزير المالية ؛ وعلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على ضوء بعض ملاحظات إدارة الفتوى على البروتوكول المؤرخ ٢٠١٤/١/١٩ طبقاً لكتابها رقم (١٦٩٤) في ٢٠١٤/٨/٥ ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ والمتضمن تسليم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان قطعة الأرض بمساحة .٤،٨٠٢م٢ ، أى ما يعادل ١٢،٧٠ فدان لإقامة مشروع إسكان تعاوني « عمارات » بمدينة المنيا الجديدة ؛ وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٨٢٥٦٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ مرفقاً به المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض المشار إليها بعالية ؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ لبيع قطعة الأرض بمساحة ١،٧٠ فدان لإقامة مشروع إسكان تعاوني « عمارات » بمدينة المنيا الجديدة تحت العجز والزيادة ؛

وعلی كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة رقم (٧٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ مرفقاً به
کارت الوصف المعتمد ومحضر الاستلام لقطعة الأرض عاليه والموقف المالي والعقارات
للمشروع المقدم بعاليه وتحديد الكثافة المعتمدة للمنطقة بـ ٢٠٠ فرد / الفدان طبقاً خطاب
قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١ :

وعلی كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٨٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢
لقطاع التنمية وتطوير المدن بشأن الكثافة السكانية المسموح بها حيث أفاد جهاز المدينة
أن الحد الأقصى لكتافة المنطقة المتواجد بها قطعة أرض المشروع بعاليه ٢٠٠ ش / ف :

وعلی كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٢٩٦١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢
والمتضمن أن الكثافة السكانية للمشروع عند التشبع تصل إلى ٢٤ شخصاً / فدان :

وعلی التفويضات المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
لاستصدار القرار الوزاري للمشروع بعاليه مفوضة السيد المهندس / أحمد حسنى جعفر
بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري وكذا تعهد منطقة الخدمات للمشروع
المقام على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه :

وعلی كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣
والذى يفيد بأنه تم سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار
الوزاري للمشروع المقدم بعاليه :

وعلی كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة رقم (٧٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣
مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوفيق عليها وكذا الموقف المالي والعقارات النهائى
لقطعة الأرض بعاليه :

وعلی البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع بعاليه المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ :

وعلی جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري للمشروع الموقع من القطاعات
والأدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنيا الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقسمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عقارات) بمساحة ٤٠٨٢م٢، أي ما يعادل ١٢٧٠ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة المنيا الجديدة، تمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ والقرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٢٧٠ فدان ، أي ما يعادل ٤٠٨٢م٢ (فقط مائتان وأربعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانين متر مربع) و٤٠٠١ من المتر المربع لغير) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عقارات) بمنطقة الجمعيات بمدينة المنيا الجديدة، وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عقارات) ، والتي تعتبر جميعاً مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد المقسم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

- مادّة ٤ -** تلتزم الهيئه العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادّة ٥ -** تلتزم الهيئه العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئه قبل البدء في التنفيذ .
- مادّة ٦ -** تلتزم الهيئه العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادّة ٧ -** تلتزم الهيئه العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة وخلال مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد من الهيئه .
- مادّة ٨ -** تلتزم الهيئه العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .
- مادّة ٩ -** تلتزم الهيئه العامة لتعاونيات البناء والإسكان باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبّع حالياً .
- مادّة ١٠ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٧/٨/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة أرض

بمساحة ٤,٢٩٤٥٠٨ م^٢ ، أي ما يعادل ١٢,٧٠ فدان

والمخصصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاوني « عمارات » بمدينة المنيا الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢,٧٠ فدان ،

أي ما يعادل ٤,٢٩٤٥٠٨ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - يبلغ إجمالي مساحة المباني (إسكان + خدمات) بالمشروع (F. P) ١٨,٨٦ م^٢ ،

بما يعادل ٢,٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وتنقسم إلى :

١ - تبلغ المسطحات المبنية للاسكان (F. P) ٢,٧٣٦٤١ م^٢ ، بما يعادل ١٧,٥٣ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F. P) ٩٨,٤٤٤ م^٢ ، بما يعادل ٢,٤٩ فدان ،

وتمثل نسبة (٣,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٨٢,٦٠ م^٢ ،

بما يعادل ٤٤,٣١ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٥٤٨٣٧ م^٢ ،

بما يعادل ٦,١٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤,٢٣٥٢٤ م^٢ ، بما يعادل ٦,٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٧,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المنطقة المخصصة للسكن (عمارات) :

تبلغ المنطقة المخصصة للمباني السكنية (F. P) ٢٧٣٦٤١م² ، بما يعادل ١٧,٥٣ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعقارات التالي :

النحوذج	مساحة الدور الأرضي %	عدد الأدوار	أجمالي عدد الوحدات بالنموذج	التكرار	أجمالي عدد الوحدات	النحوذج	أجمالي المساحات المبنية للدور الأرضي للبنوك بالتوقع العام (م²)
ا	٥٠٥,٢	٤	٦٤	١	٢٤	بدروم + أرضي (حراج) + ٥ أدوار متكررة	٣٨٧٩,٢
						بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة	٤٣٤٦,٨
ب	١١١٤,٤	٨	٤٤	٢	٢١٦	بدروم + أرضي (حراج) + ٥ أدوار متكررة	٢٤٢٤,٨
						بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة	١١١٤,٤
ج	١٥١٥,٦	١٢	٦٤	٤	٢٤٠	بدروم + أرضي (حراج) + ٥ أدوار متكررة	٦٤٦٢,٤
						بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة	١٥١٥,٦
د	١٤٨٥,٢	١٢	٧٢	٢	٢١٦	بدروم + أرضي + ٥ أدوار	٤٤٠٠,٦
						+ غرف سطح (٢٥) من مسطح الدور الأرضي	١٦٥٤,٤
هـ	١٥٤٤,٤	١٢	٧٢	١١	٧٩٢	بدروم + أرضي + ٥ أدوار	١٠٤٢,٨
						+ غرف سطح (٢٥) من مسطح الدور الأرضي	١٢٩٣,٨
و	١٥٤٤,٤	١٢	٧٢	٧	٥٤	بدروم + أرضي + ٥ أدوار	١٤٨٠,٢
						+ غرف سطح (٢٥) من مسطح الدور الأرضي	١٢٩٣,٨
ز	٩٤٠,٢	٨	٤٨	١٠	٧٧٠	بدروم + أرضي + ٥ أدوار	١٤٨٠,٢
						+ غرف سطح (٢٥) من مسطح الدور الأرضي	١٤٨٠,٢
ح	١٤٨٥,٢	١٢	٧٢	١	٧٩٢	بدروم + أرضي + ٥ أدوار	٧٧٣٤١,٣
						+ غرف سطح (٢٥) من مسطح الدور الأرضي	٧٧٣٤١,٣
الإجمالي	-	-	-	-	-	-	-

الاشتراطات البنائية للمشروع:

- ١ - تراوّح مساحات قطع الأراضي التي تخصص للجمعيات من ٢ إلى ١٢ فداناً .
 - ٢ - مساحة الوحدة السكنية لا تتعدي ١٢ م٢ .
 - ٣ - كثافة المشروع ٢١٣ ش/ فدان .
 - ٤ - الكثافة السكانية بحد أقصى للمشروع ٢٤ شخصاً / فدان ، طبقاً لكتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الصادر برقم (٢٩٦١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ .

٥ - النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

٦ - المردود :

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العمارت يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦م كحد أدنى، طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو سنة ٢٠١٥ بحضور رقم (٦) في ٢٠١٥/٧/٧

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .

٧ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ٥ أدوار متكررة) .

٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بقيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٩ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة ولا يلتزم الجهاز بتوصيل المراافق لدور البدروم .

١٠ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

١١ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

١٢ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصري واشتراطات الجهات المعنية .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي بكل عمارة سكنية .

ثانياً - المنطقة المخصصة للخدمات:

وتمثل نسبة (٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

المساحة البنية بالدور الأرضي (F, P) (هـ)		الاشتراطات البنائية			المساحة بالطابق	المساحة بم²	النشاط	النهاية
		رددود	ارتفاع	نسبة بنائية				
٠,٥٥	٢٢٩٤,٣٥	٦٦ من جميع الجهات	بدروم (جراج) + أرضي + دورين	٦٢%	١,٨٢	٧٦٢٤,٥	مستشفى	خدمات (١)
٠,٦١	٢٠٤١,٥٤				٢,٩٤	٨٤٧٦,٨	مدرسة	
٠,٩٨	٤١٣٦,٧٩				٢,٢٨	١٣٧٨٩,٤	تجاري إداري	
٠,١١	٤٧١,٩٤				٠,٣٧	١٥٧٧	إداري	
٠,١٤	٥٨٤,٨٤				٠,٤٦	١٩٣٦	تجاري	
٠,١٩	٤٤٤,٣٤		طلبًا لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها لدى الهيئة		٠,٣٤	١٤١٢	مسجد	خدمات (٢)
٢,٤٩	١٤٤٤٤,٩٨				٨,٢٩	٣٤٨١٦,٦		الاجمالي

الاشتراطات الينامية لمناطق الخدمات:

تلزム الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخدم منطقة الخدمات من داخل المشروع وفي حالة التسليم من الخارج يتم تسليم الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ المواقف الازمة.

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها، و بما لا يتعارض مع الكود المصري للإجراءات .

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات النساء

(امض) *

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع . ٢٤ شخصاً / فدان كحد أقصى طبقاً لكتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الصادر برقم ٢٩٦١٨ (٢٠١٦/٧/٢) بتاريخ .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي لمباني الخدمات طبقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تسلى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تسلى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تسلى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) حين تسليمها للجهات المعنية .
- ١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتهما لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥
- | | |
|--|---------|
| طرف ثانٌ | طرف أول |
| المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء | (إمضاء) |
| (إمضاء) | |

